

المقدمة

نظرأ لأهمية موضوع المحل بأعتباره ركناً أساسياً من أركان العقد . بحيث يكون العقد في بعض الأحيان باطلًا بسبب كون المحل غير مشروع أو أن القانون حرم التعامل فيه . أو أنه مخالف للنظام العام والأداب . أو أنه لم يكون موجوداً وقت التعاقد ولم يعين تعيناً نافياً للجهالة والغرر . وبهذا يكتسب المحل أهمية كبيرة للمتعاقدين لمركزه القانوني عندما تعرض أمام المحاكم للفصل في الخلاف الناشئ عن المحل أو المبيع أو الالتزام الذي يقع على أطراف النزاع . وقد أثر تطور المجتمعات وألأفكار وألاراء داخل المجتمعات بشكل كبير على المفاهيم الذي يحدد نوعية المحل أو محل الالتزام الذي يكون معتبراً من الناحية القانونية ، أي يكون مشروعًا ويدخل تحت حماية القانونية . كما أن للدين تأثيراً كبيراً في تحديد نوعية المحل المشروع والذى يكون معتبراً من الناحية الدينية ويكون ذا قيمة مالية ، لذا فكان من الأهمية أن نتحدث بشكل تفصيلي و دقيق عن المحل ومفهومه وشروطه بحيث يكون في وسع الأفراد التعامل به من الناحية القانونية والشرعية ، سيما أن مفهومه وشروطه من الناحية القانونية يختلف عن مفهومه وشروطه من ناحية الشريعة الإسلامية الغراء ، كون الفقه الإسلامي أوسع بياناً وأكثر تفصيلاً كما قال الاستاذ عبدالرازق أحمد السنهوري . وبما أن القانون العراقي وبقية القوانين الأخرى كالقانون الاردني تأثروا بالشريعة الإسلامية في كثير من التواهي . وبما أن المشرع العراقي قد وقع في كثير من التكرار وعدم الدقة والتعارض بين العناوين والنصوص ولم يستطع تحديد موقفه من كون المحل ركناً في العقد أم ركناً في الالتزام ، لذا تعمدنا إلى كتابة في هذا الموضوع كونه يعد من أدق وأهم موضوعات القانون المعاصر لما يثيره من موضوعات حياتية ومتعددة وتحتاج إلى التحديث الدائم لعرضها ، ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لهذا الموضوع محاولين التطرق إلى جميع جوانبه القانونية والشرعية ، موزعين مفرداتها على ثلاث المباحث نتناول في المبحث الأول المقصود بالعقد والمحل ومفهومهما في القانون والشريعة الإسلامية وذلك في المطلبين ، وفي المبحث الثاني شروط المحل وقابليته للتعامل فيه ومفهوم النظام العام والأداب في القانون والشريعة ودور القاضي في تحديد النظام العام ، في المطلبين ، و في المبحث الثالث تناولنا التطبيقات القضائية في العراق وإقليم كورستان مختتمين بحثنا بالخاتمة تحتوي على التوصيات ومجمل الاستنتاجات التي توصلنا إليها أملين من الله عزوجل التوفيق والسداد.

الباحث

المبحث الاول

المقصود بالعقد والمحل ومفهومهما في القانون والشريعة

نتناول في هذا البحث تعريف العقد و مفهومه في القانون و الشريعة الاسلامية و تعريف الحل و مفهومه في القانون و الشريعة الاسلامية مخصوصين مطلباً مستقلاً لكل موضوع منها على الشكل الاتي :-

المطلب الاول

تعريف العقد ومفهومه في القانون والشريعة

ولكي نقف على موضوع العقد واحاطة العلم بمفهومه لابد من تعريفه واحاطة العلم بمفهومه وذلك من خلال هذين الفرعين :-

الفرع الاول

تعريف العقد ومفهومه في القانون

نتناول في هذا الفرع تعريف العقد لغة واصطلاحاً :-

تعريف العقد لغة : هو لغة مصدر: عقده يعده بكسر القاف في المضارع ، ويستعمل اسماء فيجمع على عقود ،
وله معانٍ كثيرة منها .

أ - الشدة ، والربط ، ونقيض الحل / فيقال: عقد الجبل أي شدہ.

ب - التأكيد ، والإحکام ، والتوثيق ، فيقال: عقد العهد ، واليمين أکدھما.

ت - العزم، فيقال: لا أحل لها عقدتي أي عزمي .

ث - الخيط الذي ينضم فيه الخزر، قال عدي بن الرفاع .

وما حسينة إذا قامت تودعنا للبعد ، واعتقدت شدراً ومرجاناً.

والعقد – بكسر العين – القلادة.

ج - الجمع ، وقد ورد في الحديث : (وانه لأول مال اعتقدته) اي جمعته .

ح - العهد ، فيقال: عاهدته على كذا أي عاهدته عليه ، والمعاهدة معاهدة ^(١).

كما يراد بالعقد في اللغة من الناحية المادية،الربط والشد والتوثيق والقوة ونقيضه الحل ، كما استعمل فعل العقد من الناحية المعنوية للدلالة على ربط بين الكلامين أو المتعاهدين ^(٢) .

١-الدكتور علي محى الدين علي قرداوي ، مبدأ الرضائي العقود- دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني (الرومانى و الفرنسي و الانجليزى والمصرى والعربي) الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ ، دارال بشائر الاسلامية بيروت – لبنان ، ص ١٥.

٢-الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه واحكام القضاء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٤٤٢٢ م ، ص ٣٩-٤٠.

تعريف العقد اصطلاحاً: وقد عرف العقد بتعريفات متعددة حيث عرفه الفقهاء القانون والشراح والمشروعون في بعض الدول مثل العراق والقانون المدني الاردني والقانون المدني الفرنسي . ومن الفقهاء من يعرف العقد بأنه ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي . وهذا التعريف يتفق مع ما هو معروف عليه تعريف العقد في الفقه القانوني ويفرق الشراح عموماً بين الاتفاق و العقد ، فيصفون الاتفاق بأنه أعم من العقد ، ويعرفون الاتفاق على انه توافق ارادتين على انشاء التزام او نقله أو تعديله أو انهائه وبذلك يكون البيع اتفاقاً على انشاء التزام . اما العقد فيعرفه الفقهاء بأنه توافق ارادتين على انشاء التزام او نقله ، وبذلك يكون الاتفاق أعم من العقد ، والعقد أخص من الاتفاق . إذ يعد كل اتفاق عقداً وليس كل عقد اتفاقاً^(٤).

كما يعرف العقد بأنه تطابق ارادتين أو أكثر على ترتيب آثار القانونية سواء كانت هذه الآثار هي إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه .^(٥)

وقد عرفت المادة (٨٧) من القانون المدني الاردني العقد بقولها (ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في العقود عليه ويتتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر).^(٦)
وقد عرفه الشرع العراقي بأنه : ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقود عليه ، (م ٧٣) مقتبسة من المادة ٢٦٢ مرشد الحيران .ويفهم من تعريف المشرع العراقي :-

١-أن العقد ارادتان مرتبطتان لا ارادة واحدة . ولعل من الخير ان يحرص المشرع العراقي ، والذي استمد تعريفه للعقد من الفقه الاسلامي ، على تأكيد الفرق بين العقد والارادة المنفردة ، ذلك ان كثيراً من فقهاء الشريعة عندما يبنون الاحكام العامة للعقود ويصلون قواعدها الاساسية يستعملون كلمة العقد ويريدون بها جميع الالتزامات الشرعية سواء أكانت نتيجة اتفاق بين الطرفين ام كانت نتيجة ارادة شخص واحد ارادة أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص . ولهذا ارادة المشرع العراقي بالتعريف المتقدم أن يستبعد هذا المعنى ويحصر العقد في نطاقه الفني المتعارف عليه في الفقه المدني فيقتصره على الالتزامات الناشئة على اتحاد ارادتين.

٢-ان المشرع العراقي يأخذ بالنزعه الموضوعية التي تسود الفقه الاسلامي دون النزعه الذاتية التي تسود الفقه الالاتي ، فالعقد هو ارتباط الايجاب بالقبول لامن حيث أنه ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين ، وهذا هو المعنى البارز في النزعه الالاتينية ، بل من حيث أنه يثبت أثره في العقود عليه أي أنه يغير محل من حالة الى حالة وهنا تبرز النزعه الموضوعية .^(٧)

١-الدكتور ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات دراسة مقارنة ، الجزء ، الطبعة الاولى م ٢٠٠٨ هـ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٣٦.

٢-الدكتور عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي و شركة العائلة لصناعة الكتاب ، القاهرة درب الاتراك – خلف الازهر ص ١٩.

٣-أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، م ٢٠١١ هـ ١٤٢٢ م ص ٢٩.

٤-الدكتور حسن علي الذنوبي ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام -أحكام الالتزام اثبات الالتزام ، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وبإشرافها ١٩٧٦ ص ٢٧-٢٨.

وترد عدة ملاحظات على تعريف العقد الذي أورده المشرع العراقي ، وهي كما يأتي :

١- إن تعريف العقد الوارد في المادة (٢٦٢) من مرشد الحيران للمرحوم قدرى باشا الذي نقله للقانون المدنى العراقى وكذلك القانون المدنى الأردنى مع شىء من الإضافة (المادة ٨٧) ، يعمم فكرة الارتباط بين القبول والإيجاب دون أن يخصه بحصول بين متعاقدين آخر لامكان أن يقوم العقد بين أكثر من طرفين كما هو الشأن في الشركة والقسمة .

٢- ان التعريف الوارد في القانون العراقي لا يميز بين (حكم العقد) و(حقوق العقد) على العكس تماما من القانون المدنى الكويتى الذى يتفق تماما مع ما سار عليه فقهاء المسلمين من تمييز بين (حكم العقد) بمعنى ما يتربى عليه من أثر مباشر في العقود عليه كنقل ملكية البيع إلى المشتري ، وبين (حقوق العقد) بمعنى أثاره المترتبة في ذمة المتعاقدين كالالتزام البائع بالتسليم والتزامه بالضمان والتزام المشتري بدفع الثمن^(١).

٣- لا يعتد القانون المدنى الأردنى و القانون المدنى العراقى في تعريفهما للعقد بالارادة في بعض الاحيان ، تفرغ في قالب يعتد القانون ابتداء ، ومثال ذلك ، بيع شخص لعقاره خارج دائرة التسجيل العقاري . فمثل هذا العقد يكون باطلا ، وبالتالي لا يدخل ضمن تعريف هذين القانونيين للعقد ، رغم أنه عقد التقت فيه ارادة البائع مع ارادة المشتري على احداث أثر قانوني هو البيع .

٤- إن عبارة (على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) الواردة في التعريف ، تجعل بعض العقود مما يخرج عن أن يضمها التعريف ويشمله ، لأن عقد غير نافذ ، ولا ترتتب عليه الآثار التي تترتب على العقد الصحيح النافذ ، ومثال ذلك العقد الموقوف^(٢) .

ولذلك نرى أن التعريف أنساب للعقد هو ما اختاره الاستاذ عبدالرازاق أحمد السنهوري بأنه توافق ارادتين على احداث أثر قانوني ، سواء كان ذلك الاثر هو إنشاء التزام ، أو نقله ، أو إنهاؤه^(٣) .

مفهوم العقد في القانون :-

التصرف بالمعنى الفقهي هوكل ما يصدر عن الشخص بارادته ، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية وهو نوعان :
فعلي و قولي : فالصرف الفعلي هو ما كان قوله عملا غير لساني ، كاستلام المبيع ، وقبض الدين ، وما شابه ذلك
والصرف القولي : نوعان عقدي ، وغير عقدي وان العبرة في تمييز التصرف القولي عن الفعلي إنما هي لطبيعة
الصرف وصورته لا لمبناه الذي بنى عليه . فلذا كان دفع الثمن . وتسلم المبيع تصرفا فعليا ولو أنه مبني على
عقد البيع ولا تخليوا الحياة اليومية لكل فرد من الأفراد من التصرفات التي تكتسي صبغة خاصة فيتصف

١-الدكتور منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص٤ .

٢-الدكتور ياسين محمد الجبورى ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

٣- عبدالرازاق أحمد السنهوري ، شرح القانون المدنى النظرية العامة للألتزامات نظرية العقد ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبى الحقوقية بيروت - لبنان ١٩٩٨ . ص ٨١ .

جانب من هذه المعاملات بأنها مصادر ارادية منشئة للالتزام و أخرى توصف بأنها مصادر غير ارادية وقد قسم الفقهاء المصادر الارادية الى الارادة المنفردة و العقد.

الفرع الثاني

تعريف العقد و مفهومه في الشريعة الاسلامية

يدور العقد في اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية حول معندين : المعنى العام و المعنى الخاص . فالعقد بالمعنى العام : هو كل التزام تعهد الانسان بالوفاء به سواء التزم في المقابل التزام آخر كالبيع ونحوه ، أم لا ، كاليمين ، والطلاق ، والنذور ، سواء كان التزامه التزاماً دينياً كأداء الفرائض والواجبات ، وترك المحرمات ، أم التزاماً دنيوياً . قال الشافعي ((فظاهره - أي الوفاء بالعقود - عام على كل عقد ، ويشبه أن يكون الله تعالى أراد أن يوفوا بكل العقود ، وكل عقد نذر)) وهذا ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى (أوفوا بالعقود) . أنها تشمل عقود اليمان ، والنكاح ، والعهد ، والحلف ، والبيع ، كما تشمل الفرائض ، والواجبات والمحرمات ^(١).

ويطلق العقد بمعنى الخاص عند بعض الفقهاء هو أضيق من معناه السابق ، فهو لاء الفقهاء لايطلقوه كلمة العقد بهذا الشكل من التعميم بحيث يشمل جميع التصرفات الشرعية سواء ما تم منها بارادة الشخص واحد أو ماتم بارادتين صادرتين من طرفين . فالعقد عند هؤلاء الفقهاء لايطلق إلا على التصرف الشرعي الذي يتم بين طرفين ، بمعنى آخر يتوقف على ايجاب و قبول كالبيع والايجار ونحوهما . وهم يعرفون العقد بأنه ربط بين كلامين أو مايقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي .

وقد ذهب الى هذا المعنى صاحب مرشد الحيران ، إذ عرف العقد في المادة (٢٦٢) بأنه عبارة عن (ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقد عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به الآخر) . العقد بهذا الاعتبار يكون نوعا خاصا من التصرف ، ويترتب على ذلك خروج ما يتم بالارادة الواحدة من التعريف ، فالارادة المنفردة لاتستطيع إنشاء عقد بالمفهوم السابق ، ومقتضى ذلك أن البيع والايجار والشركة و نحو ذلك يعتبر عقدا لأن فيها طرفين على الأقل الوجب والقابل . وعلى عكس ذلك لا يكون الابراء واليمين والوقف ونحو ذلك عقدا بهذا الاعتبار لتحققه بارادة طرف واحد ، وإنما يعتبر عقدا بالمفهوم الاول للعقد . ومتن وجد الايجاب والقبول وتم الارتباط بينهما على الوجه المشروع إنعقد العقد أي وجد وثبت ويكون كل من العاقدين ملزما بالالتزامات التي التزمها بموجب عقده تجاه الطرف الآخر . ويترتب على الارتباط الايجاب والقبول ظهور أثر في العقد عليه وهو خروجه من حاليه الاولى الى حالة جديدة . ففي عقد البيع يخروج المبيع من ملك البائع الى ملك المشتري و يخرج الثمن من ملك البائع ، أما اذا لم يظهر أثر للارتباط ولم يترتب عليه تحويل محل من حال الى حال فقد شرط أو وجود مانع فإن العقد لاينعقد ^(٢).

١-الدكتور علي محي الدين علي فرداغي.المصدر السابق ، ص ١١٢-١١١

٢-زبير مصطفى حسين الماجدي ، العقد الموقوف في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين – اربيل ، ١٩٩٨ ، ص ٨-٧

أوجه الاختلاف بين تعريف القانون للعقد وتعريف فقهاء الشريعة الإسلامية له :

- ١- العقد في الفقه القانوني هو توافق إرادتين و أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، ولكن في نظر الفقهاء المسلمين ليس هو الاتفاق نفسه بل هو الارتباط الاعتباري الحاصل في نظر الشرع نتيجة لهذا الاتفاق . فإذا وجد اتفاق بين إرادتين دون تحقق الشروط المطلوبة شرعاً للانعقاد ، فلا يعتبر عقداً رغم اتفاق الإرادتين . فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل الذي يعتبره الشرع لغوا من الكلام لا ارتباط فيه ، ولا ينبع أثراً ، فهو يعرف العقد بحسب واقعته المادية وهي اتفاق الإرادتين ، أما تعريف فقهاء الشريعة فيعرفه بحسب واقعته الشرعية وهي الارتباط الاعتباري ، لذلك يعتبر التعريف القانوني غير مانع لأنه يدخل فيه ما ليس من أفراده فهو يشمل العقد الباطل .
- ٢- يتسع نطاق العقد في الفقه الإسلامي ليشمل كل الالتزامات المالية وغير المالية سواء كانت على شكل اتفاقيات بين الأفراد ، أو بين الحكومات ، فقد ذكر الفقهاء من أقسامه ولادة القضاء و ولادة الوظائف الإدارية . فالعقد فيه كما يطلق على ما يكون في دائرة المعاملات المالية ، يطلق أيضاً على عقد زواج لأن العقود وسائر التصرفات الشرعية أوضاع اعتبارها الشارع مستبعة أثارها ومقيدة أحکاماً خاصة بها ، أما العقد في القانون ، فذهب غالبية الشرح إلى أن العقد لا يشمل إلا اتفاقيات التي تقع في دائرة روابط القانون الخاص ، دون روابط قانون العام ، فالاتفاقيات التي تعقد بين الدول ، والنيابة بين النائب ونائبه ، والاتفاق بين الموظف والحكومة ، لا تسمى عقوداً في القانون المدني لأن لها قواعدها التي تحكمها ، ويتسع نطاق العقد ليشمل الروابط المالية جمِيعاً بمعنى أن العقد ينشئ معظم الحقوق المالية : الشخصية منها والعينية على السواء^(١).

ومفهوم العقد في الفقه الإسلامي كما بينا سابقاً في التعريف يختلف في بعض جوانبه عن مفهوم العقد في الفقه القانوني لأن لفظ العقد - عند الاطلاق - يحمل على معنى الخاص - أي ما يتم بارادتين - ومع ذلك فإنها لا يحصر العقد في الفقه الإسلامي بهذا المعنى الخاص لأن وروده بمعناه العام شائع على السنة الكثرين من الفقهاء ولاسيما المتقدمين كأبي حنيفة و الشافعي وأحمد و الطبرى و الجصاص وغيرهم وهو أن العقد في اصطلاح المفسرين والفقهاء هو ما يتزم بأحداثه الإنسان سواء كانت له مقابل أم لا ، ولاشك حينئذ يكون شاملاً للعقد بمعناه العام ، أو الخاص ، فليس بإمكان أحد إنكار وروده بمعناه العام بل شيوخه حتى على السنة الفقهاء لذلك فإن شمول العقد للإرادة المنفردة إنما هي من صنيع الفقه الإسلامي ، وطابعه الخاص وإن هذا الاطلاق نابع من الصيغة الدينية والأخلاقية التي قام عليها في الفقه العاملات ، ولا خلاف بين الفقهاء والمفسرين أن المراد بالعقود في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (المائدة ١٣٦) . هو المعنى العام الشامل للإرادة المنفردة وذلك لأن العقد إذا أريد به الربط فهذا الربط متتحقق في عرفهم بأن الإنسان المتمتع بالأهلية لكاملة إذا صدر عنه الكلام ملزم فهو قد ارتبط به من حيث أنه ربط به نفسه.^(٢)

١- زبير مصطفى حسين الماجدي ، المصدر السابق ، ص ٩-٨ .

٢- الدكتور علي محي الدين علي قرداغي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

وإن كان الفقه الإسلامي يفتقر إلى نظرية العامة في العقد لأن فقهاء الشريعة الإسلامية عالجوا العقود بصورة متفرقة تحت نطاق كتاب البيع وكتاب الاجارة وكتاب القرض وكتاب الشركة و المسافة و الرهن وغيرها بصورة مفصلة ، إلا أن أراءهم مشبعة بالنزعة الموضوعية أو المادية في تعريف العقد ، تلك النزعة التي تهتم بالنتجة الأخيرة لإنشاء العقد وهو ظهور الأثر القانوني في محل التعاقد وقد تركت أثارها على كثير من القوانين المدنية العربية^(١).

١- الدكتور منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

المطلب الثاني

تعريف المحل ومفهومه في القانون والشريعة الإسلامية

ولكي نقف علي موضوع المحل واحاطة العلم بمفهومه لابد من تعريفه واحاطة العلم بمفهومه وذلك من خلال هذين الفرعين :-

الفرع الاول : تعريف المحل ومفهومه في القانون.

الفرع الثاني : تعريف المحل ومفهومه في الشريعة.

الفرع الاول

تعريف المحل ومفهومه في القانون

لم يميّز المشرع العراقي بين محل العقد بأعتباره ركناً من أركانه ، وبين محل الالتزام الذي هو تنفيذ ما اتفق عليه التعاقدان بقصد المحل.

فمحل العقد هو الاثر القانوني الذي أراد الطرفان المتعاقدان إحداثه نتيجة إبرام العقد ، وبمعنى آخر ، الآخر القانوني المتوازي إحداثه نتيجة التراضي ، أي نتيجة إتفاق الارادتين ، فالمحل بهذا المعنى هو موضوع العقد أو العملية القانونية المراد تحقيقها ، أما محل الالتزام ، فهو الأداء الملقى على عاتق الملتزم في العقد و الذي جاء نتيجة إبرام العقد ، أي هو كل ما يلتزم به المدين . ففي عقد البيع مثلا ، محل العقد هو نقل الملكية بعوض ، أما محل الالتزام فهو الأداء الملقى على عاتق كل من البائع والمشتري ، فمحل التزام البائع هو تسليم المبيع ، ومحل التزام المشتري هو دفع الثمن ^(١).

وقد عرفه الاستاذ عبدالرازق السنهوري بأن محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به . فهو إذا موضوع الالتزام وهذا الموضوع أما أن يكون نقلًا لحق عيني ، أو عملا ، أو إمتنانا عن عمل :

فمحل الالتزام يقصد به ما يتعهد به المدين في العقد وعادة ما يكون محل الالتزام إعطاء شيء كنفل ملكية الشيء من البائع الى المشتري ، عليه نقول أن محل التزام البائع في عقد البيع هو نقل الملكية للمشتري أو القيام بعمل كالالتزام مقاول ببناء منزل ، وعليه نقول أن محل التزام المقاول في عقد المقاولة هو بناء المنزل . أو الامتنان عن عمل كالالتزام بائع المتجرب بالامتنان عن مزاولة نفس التجارة في الجهة الكائن فيها المتجرب المبيع ، وعليه نقول محل التزام البائع هو عدم المنافسة . أما محل العقد يقصد به العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد ، فمثلا : في عقد البيع يكون محل العقد تملك سيارة أو منزل ، وفي عقد الإيجار يكون محل العقد استعمال الأجور وهكذا .

١- القاضي موقف البياتي ، شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي – القسم الاول- مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ ، مكتبة السنهوري - بغداد- شارع المتنبي ، ص ١١٢

٢- عبدالرازق أحمد السنهوري ، شرح القانون المدني النظري العامة للالتزامات نظرية العقد ، الجزء الاول ، منشورات الحلبـي الحقوقية بيروت-لبنان ١٩٩٨ ص ٤٦٤.

إن محل العقد يخضع لأحكام محل الالتزام ، وعليه قد يكون محل الالتزام صحيحاً في ذاته بينما يكون محل العقد باطلًا ، لأن العملية القانونية التي يقصدها كلاً أطراف العقد يحرمها القانون ومثالها : كتحريم التعامل في تركة مستقبلية لشخص على قيد الحياة^(١).

إذن محل الالتزام ليس هو محل العقد ، وأن القواعد التي تحكم هذا يجب أن تتميز عن القواعد التي تحكم ذاك ، وأن محل الالتزام لا يستغرق محل العقد ، صحيح أن محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها . ويرى بعض الفقه أن واضعي التقنين المدني الفرنسي وقعوا في خلط عندما تحدثوا عن محل الالتزام على أنه محل العقد ، وظن البعض أن الفرق ليس كبيراً وأن المسألة ليست لها أهمية إلا من ناحية النظرية ، الواقع أن الالتزام ليس ملحاً للعقد وإنما هو أثر من أثاره ، ومحل العقد هو العملية القانونية التي إتفق عليها الطرف ، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يقدمه الملتزم ، ومن جانب آخر يرى بعض الفقه أن محل الالتزام يعتبر في الوقت ذاته ملحاً للعقد ، ذلك أنه لما كان العقد هو توافق ارادتين على إنشاء التزامات ، ولذلك فإن إنشاء الالتزامات يعتبر هو محل العقد ، والالتزام بدوره لا ينشأ إلا إذا كان له محل ، وبناءً على ذلك فإن وجود محل للالتزام يعتبر شرطاً لنشأة الالتزام و بالتالي لوجود محل العقد ، ولذلك جاز أن يعتبر محل الالتزام في نفس الوقت ملحاً للعقد ذاته . أما في قانون المدني العراقي ، يرى الاستاذ عبدالمجيد الحكيم ، أن القانون المذكور وقد تكلم على محل مرتين : الاولى في بداية كلامه على العقد والثانية عند كلامه على المحل والسبب في المرة الاولى ، جاء في المادة (٧٤) منه مايلي

يصح أن يرد العقد .

- ١- على الأعيان منقوله كانت أو عقاراً ، لتملكها بعوض بيعاً أو بغير عوض هبة ، ولحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضاً.
- ٢- وعلى منافع الأعيان بالانتفاع بها بعوض إجارة أو بغير عوض إعارة.
- ٣- وعلى عمل معين أو خدمة معينة.

وجاء في المادة (٧٥) مايلي : (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفًا للنظام أو للآداب . وفي المرة الثانية ، جاء في المادة (١٢٦) مايلي : (لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه ، ويصح أن يكون المحل مالاً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، أو أي حق مالي آخر ، كما يصح أن يكون عملاً أو إمتناعاً عن عمل) والظاهر من النصوص المتقدمة أن واضعي القانون المدني العراقي لم يستطعوا تحديد موقفهم من الرأيين ، أي إذا كان المحل ركناً في العقد أم في الالتزام ، فتكلموا على المحل بهذا الشكل من التكرار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أدى ذلك إلى حصول شيء من عدم الدقة والتعارض بين العنوان والنصوص ، فالعنوان ينص على المحل باعتباره ركناً في العقد أما النصوص فتكلمت عليه باعتباره ركناً في الالتزام^(٢)

١- محل الالتزام <https://talib-droit.yoo7.com/t4-topic>

٢- المحامي فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقها وقضاء ، نظرية العقد قسم الأول ، مطبعة السيماء ، بغداد – شارع المتنبي ص ٢٨٤-٢٨٨

ومفهوم محل العقد في القانون كما هو مبين هو العقود عليه ، أو مايقع عليه العقد وتعلق به أحكامه وأثاره طبقاً لما يشير إليه تعريف العقد بأنه الاقتراض بين الإيجاب والقبول على وجه يظهر أثره في العقود عليه (المحل) ، ويترتب على هذا أن يختلف المحل في العقد باختلاف أحكامه والمصلحة المنوطة به وطبيعته ، فعقد البيع والهبة محلهما عين البيع والموهوب له والرهون هو المحل كذلك في عقد الرهن ، لأنه هو الذي تتعلق به أحكام هذا العقد ، أما في الاجارة والعارية فإن محل العقد هو المنفعة والانتفاع ، والمحل في عقد المزراعة والمساقاة والاستصناع هو العمل ، وليس الأجرة محلاً في عقد الاجارة ولا في عقد الاستصناع كذلك ، ويمكن تعريف محل العقد بناءً على هذا ، بأنه هو مايثبت فيه أثر العقد وأحكامه ، كما أنه هو المقصود من العقد وغايته . وعلى هذا فقد إتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد ولا يتصور إلا إذا وجد عاقدان صيغة (إيجاب وقبول) ومحل يرد عليه (معقود عليه). وقد جاء في المادة (٢٠٢) من مرشد الحيران أنه : لابد لكل العقد من محل يضاف اليه يكون قابلاً لحكمه ، ويصح أن يكون محل العقد مالاً كان أو ديناً أو منفعة ، أو عملاً على هذا قيل أن محل العقد هو مايقع عليه التعاقد وتشير فيه أحكام العقد وأثاره وهو مختلف باختلاف العقود ، فترة يكون عينمالية . كما في البيع والهبة والرهن ، وأخرى يكون عيناً غير مالية ، كما في الزواج ، فإن موضوعه المرأة . ويكون قابلاً لحكمه ، أي قابلاً لحكم العقد شرعاً و هذا متفق عليه بين الفقهاء ، فإذا لم يكن قابلاً له لا يصح أن يرد عليه العقد ، ومن ثم يكون العقد باطلأ^(١).

كما أن الشيء المبيع فهو محل الحق سواء كان حقاً عيناً أو حقاً شخصياً ، ولما كانت الحقوق التي ترد على الشيء متعددة ، فحق الملكية يعطي للملك سلطة التصرف في الشيء واستعماله واستغلاله ويلاحظ أن الحق العيني فقط هو الذي يكون محلاً لعقد البيع ، أما الحق الشخصي فإن انتقال ملكيته من شخص إلى آخر يتم عن طريق حواله الحق أو حواله الدين ، فقد يقوم الدائن ببيع دينه البالغ خمسة ملايين دينار والذي يحل بعد سنة إلى شخص آخر بأربعة ملايين دينار تدفع فوراً ، كما قد يقوم الدين ببيع الدين الذي عليه والبالغ خمسة ملايين دينار والذي يجب الوفاء به فوراً بستة ملايين دينار تدفع بعد سنة كما يجب أن يلاحظ إن عقد البيع مثله مثل أي عقد ينشيء فقط التزامات شخصية وإن كان محل هذه الالتزامات حق عيني ، فالشخص الذي يشتري من آخر سيارة هو إنما يشتري ملكية هذه السيارة من البائع وحق الملكية كما هو معروف حق عيني ، ولكن التزام البائع بنقل ملكية هذه السيارة هو حق شخصي^(٢).

١- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص.٢٨٩.

٢- الدكتور طارق عجیل ، المطول في شرح القانون المدني (دراسة معمقة مقارنة بالفقه الغربي والاسلامي) إنعقاد العقد ، مكتبة زین الحقوقية والادبية ش.م.م بيروت ٢٠١٢ ، ص.٢٦٠.

الفرع الثاني

تعريف المحل ومفهومه في الشريعة الإسلامية

تعريف المحل في الشريعة الإسلامية : هو ما وقع عليه التعاقد ، وظهرت فيه أحكامه ، وآثاره ، وهو قد يكون عيناً مالية كالبيع ، وقد يكون عيناً غير مالية كالمرأة في الزواج ، وقد يكون منفعة ، كمنفعة العين المؤجرة ، كالدور والعقارات ومنفعة الشخص في إجارة الأعمال^(١).

كما عرفه البعض الآخر بان محل العقد :- هو الشيء المعقود عليه أو ما يقع عليه الاتفاق ، ويختلف من عقد لآخر حسب موضوع العقد ، ويشترط في العقد أن يكون مالاً مملوكاً مشروعًا لإجراء العقد ، ويكون معلوماً لدى طرفي العقد ، ويمكن تسليمه في الوقت والمكان المتفق عليهما^(٢).

مفهوم المحل في الشريعة :-

لقيام العقد في الفقه الإسلامي شرط في المحل ، إذ يشترط وجوده أو إمكان وجوده ، وإلا فالعقد باطل حتى وإن كان محتمل الوجود بل حتى ولو كان محقق الوجود في المستقبل ، والسبب في التشدد بوجود محل فعلاً وقت قيام العقد هو خشية الغرر . فالمعقود عليه هو (لب العقد) لأنّه هو المشبع الحاجات المتعاقدين وهو الغاية في العقد ومقصده البين وقد اتفق الفقه الإسلامي على حقيقتيْن يجب توافرها في المعقود عليه ودونهما لا يوجد العقد ، إحداهما أن يكون العقود عليه قابلاً لحكم العقد ومقتضاه فمثلاً فلا يجوز بيع المسجد وثانيهما أن يكون خالياً من كل الغرر . فالمعقود عليه ركن ثالث لقيمه يشترط أن يكون ظاهراً فلا يجوز بيع الخمر والخنزير والميتة و يمكن الانتفاع به شرعاً فلابيُعقد بيع الحشرات التي لانفع منها ، وأن يكون مملوكاً للبائع حال عدا السلم وإن يكون مقدوراً على تسليمه إذ لا ينعقد بيع المغصوب وفي المذهب تفصيل في ذلك . هذا إلى جانب العلم بالثمن إن كان العقد بيعاً بالثمن ، علمًا بمنع المنازعه وأن لا يكون العقد مؤقتاً . وقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم بيان لمعنى البيع لغة وشرعًا ولاركانه وشروطه ولم يجز بيع المعدوم وأوجب صيغة العقد اللفظية بالماضي في مجلس العقد ، وعنده من الشروط ماتخض العاقد والمعقود عليه إلى جانب الصيغة^(٣).

١-الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، المجلد الأول ، الثانية ٥٤٢٢ - ٢٠٠١ م ، ص ١٧٣ .

٢-<http://e3arabi.com>-٢

٣-الدكتور منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص ١٥٣-١٥٤ .

المبحث الثاني

شروط المحل وقابليته للتعامل فيه و مفهوم النظام العام في القانون والشريعة الإسلامية ودور

القاضي في تحديد النظام العام

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى المطلبيين : نتناول في المطلب الاول شروط المحل وقابليته للتعامل فيه في القانون و الشريعة و في المطلب الثاني مفهوم النظام العام في القانون والشريعة الإسلامية و دور القاضي في تحديد النظام العام .

المطلب الاول

نحاول في هذا المطلب أن نقوم بشرح شروط المحل من حيث وجوده وتعيينه و إمكانيته ومفهوم قابلية للتعامل فيه والأسباب التي يؤدي الى عدم التمكن من التعامل فيه من والتي يرجع الى طبيعته او الى الغرض التي خصص له او الى القانون وذلك في أربع الفروع:

الفرع الاول

شروط المحل في القانون

محل الالتزام هو الشيء الذي يتلزم به المدين القيام به . ونرى من ذلك أن المحل ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لاظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد . فان محل الالتزام غير التعاقدية يتولى القانون تعيينه . فليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوف للشروط . أما محل الالتزام التعاقدية فان المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه . فوجب استيفاءه للشروط التي يتطلبها القانون . ومن ثم المحل يذكر عادة مقتربا بالعقد ويشترط الفقه في محل الالتزام التعاقدية شرطيا ثلاثة ::

١- أن يكون موجوداً إذا كان شيئاً ، أو ممكناً إذا كان عملاً ، أو إمتناعاً عن عمل .

٢- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين .

٣- أن يكون صالحًا للتعامل فيه ^(١) .

والأهمية تلك الشروط التي ذكرناه سنقوم بشرحه بشكل دقيق كما يأتي ::

^(١)- عبدالرازق السنوسي ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث - محل العقد-مجمع المحاضرات القائمة على الطلبة قسم دراسات القانونية ١٩٥١ ص ٧.

الشرط الاول : أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً الوجود ..

إذا ورد العقد على شيء فيجب أن يكون هذا الشيء موجوداً ، وإذا ورد على عمل أو ترك فيجب أن يكون العمل أو الترك ممكناً. ويقصد بال محل الموجود أن يكون موجوداً عند إبرام العقد ، أو ممكناً الوجود في المستقبل . ولكل حالتين حكمها الخاص ، وهو مانراه فيما يلي.

المحل الموجود عند إبرام العقد : إذا قصد المتعاقدان التعاقد على شيء موجود عند إبرام العقد ثم تبين أن هذا الشيء غير موجود ، فالعقد لا ينعقد ولا ينشأ التزام على أي منهما . والشيء غير الموجود إما أن لا يكون قد وجد أصلاً ، أو كان موجوداً ولكنه هلك قبل العقد . مثل الأول أن يظن تاجر أن عنده في مخزنه بضاعة معينة فيبيعها ، ثم يتبين عدم وجود هذه البضاعة في مخزنه أصلاً . ومثال ذلك أيضاً أن يبيع شخص حصته في تركة ثم يتبين أنه ليس بوارث . ومثال الثاني أن يكون لدى شخص حسان و يبيعه ، ثم يتبين أن الحسان كان قد نفق قبل العقد .

أما إذا كان المحل موجوداً عند العقد ثم هلك بعد ذلك فإن ذلك لا يؤثر على العقد . فالعقد ينشأ الالتزام على عاتق البائع بتسليم المبيع وعلى عاتق المشتري بدفع الثمن ، ولكن هذه الالتزامات تنقضي لهلاك المبيع ، فالهلاك على البائع قبل التسليم . وإذا كان الهلاك بخطئه فعليه بالتعويض^(١) .

وقد يكون الهلاك جزئياً وفي هذه الحالة يكون مشتري بال الخيار بين أن يتمسك ببطلان العقد إذا كان الهلاك من الجسامنة بحيث يبرر ذلك ، أو أن يستبقي العقد فإذا أخذ ما بقي من الشيء المبيع ولا يدفع من الثمن إلا بنسبة ما أخذ . وفي كل الأحوال إذا أبطل العقد يكون البائع مسؤلاً عن التعويض حتى لو كان يجهل هلاك الشيء مادام يوجد من جانبه تقصير، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية أو لنظرية الخطأ عند تكوين العقد أما إذا كان هلاك الشيء قد وقع بعد نشوء الالتزام ، فالعقد لا يكون باطلاً لذلك ، لأن الالتزام يكون قد قام وقت نشوئه على محل موجود . بل يكون العقد قابلاً للفسخ ، إذا ترتب عن هلاك الشيء عدم قيام المتعاقدين بما التزموا بذلك طبقاً لقواعد العامة^(٢).

أما الحالة الثانية : الشيء المستقبلي : وقد يتفق العاقدان على التعاقد على شيء على اعتبار أنه موجود وقت إبرام العقد ، ثم يتبين لهما أنه سيوجد في المستقبل ، وأنه غير موجود وقت التعاقد ، وفي هذه الحالة يكون العقد منطويًا على غلط مانع من وجود المحل وقع فيه العاقدان أو أحدهما على الأقل ، يمنع من انعقاد العقد فيكون باطلاً . أما بالنسبة للشيء القابل للوجود في المستقبل والذي إتجه إليه ارادة العاقدين منذ البدء على أنه شيء مستقبلي فجائز قانوناً لأنه لا يلزم أن يوجد الشيء العقود عليه حين التعاقد ، وإنما يكفي وجوده في المستقبل ومثال ذلك ، بيع ثمار الحقل قبل نضوجهها ، وببيع شقة سكنية سيتم بناؤها ، غير انه يشترط في التعاقد على الشيء المستقبلي لكي يكون العقد المبرم عقداً صحيحاً. إلا يكون وجوده رهيناً لحضور الصدفة ، لأنه سيكون عندئذ

١-الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية بغداد ص ١٧١-١٨٢.

٢-عبدالرازق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الأول ، منشورات الحلبى الحقوقية بيروت-لبنان ١٩٩٨ ص ٤٧.

شيئاً احتمالياً و ليس شيئاً مستقبلياً ويكون العقد عندهن باطلًا مثال ذلك . بيع السمك الذي سيوجد في الشبكة الصياد عند إخراجها من البحر قاعدة اشتراط وجود المحل وقت العقد ليست قاعدة شاملة ومطلقة ، وإنما من الممكن أن يكون الشيء المعقود عليه شيئاً مستقبلاً وقت إنعقاد العقد . غير أنه يشترط فيه أن يتم تعينه تعيناً تنتفي معه الجهة الفاحشة والغرر^(١) . أما موقف المشرع العراقي من التعامل في الأموال المستقبلية ، يظهر أن المشرع العراقي عند وضع القانون المدني العراقي وجد نفسه أمام قاعدتين على طرقين نقيس فيما يتعلق بجواز التعامل في الأموال المستقبلية ، قاعدة القانون الفرنسي والمصري وهي تجيز هذا التعامل ، والقاعدة الغالبة في الشريعة الإسلامية وهي تحرمه ، وكان يتعين عليه أن يختار بينهما . ولكنه لم ينتقل عن القانون الفرنسي والمصري جواز التعامل في الأموال المستقبلية بصورة مطلقة ، كما لم يتشدد بتحريم التعامل في الأموال المستقبلية جرياً وراء قاعدة (بيع المعدوم باطل) التي جاء بها أغلب الفقهاء المسلمين . وإنما أخذ لنفسه موقفاً خاصاً تمثل بأحدة بالرأي الذي وصل إليه فقهاء المذهب الجعفري و الحنبلي ومنتبعهم من الفقهاء المحدثين الذين وجدوا إن علة التحرير في الشريعة الإسلامية لاتكون في إنعدام المحل في ذاته ، وإنما تتعلق بالغرر الذي يلحق العقد بسبب عدم وجود المبيع ، فاشترط في جواز بيع الأموال المستقبلية أن يكون المبيع حالياً من الجهة الفاحشة والغرر . فجاءت المادة (١٢٩) مدني عراقي إنعكاساً لهذا الموقف المتميز ، حيث نصت على أنه(يجوز أن يكون محل الالتزام معديداً وقت التعاقد إذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهة والغرر) . فالمشرع العراقي إشترط لجواز بيع الأموال المستقبلية أن يكون المبيع معيناً تعيناً نافياً للجهة والغرر . والمقصود بتعيين المبيع تعيناً نافياً للجهة ، إن على المتباعين أن يحدداً في العقد مواصفات المبيع بحيث يستطيع المشتري التعرف عليه بمجرد وجوده في المستقبل أو إكمال صنعه فإذا باع شخص عقاراً سيتم بناءه مسبقاً ، وجب لكي يكون المبيع معيناً تعيناً نافياً للجهة تحديد موقع البناء وحدوده وما يشتمل عليه من طوابق ومرافق^(٢) .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة التعامل مع الشيء المستقبلي ، كما فعل عندما أبطل هبة الأموال المستقبلية (المادة ٦٠٩) من القانون المدني العراقي ، وحرم التعامل في التركة المستقبلية . نصت الفقرة الثانية من (المادة ١٢٩) مدني على (أن التعامل في التركة إنسان على قيد الحياة باطل) فالتعامل في تركة مستقبلية يقع باطلًا لمخالفته للأداب إذا صدر من الوارث ، ولمخالفته للنظام العام إذا صدر من الموروث نفسه . والتركة المستقبلية هي الذمة الحاضرة لشخص حي ولكن التعامل يتم عليها باعتبارها ذمة . والمثال البارز على ذلك هو أن يبيع الوارث أو يرهن ما سيؤول إليه من ميراث بعد وفاة مورثه . ومثل هذا العقد فيه معنى المضاربة على حياة شخص حي وهو يتعارض مع الآداب ، وفيه أيضاً شبهة وقوع المتصرف تحت إستغلال المربين . والتصرف يكون باطلًا أياً كان نوعه ، بيعاً أو إيجاراً أو رهناً أو هبة أو مقايضة أو شركة أو غير ذلك . وهو يبطل أياً كان شخص المتصرف إليه سواء كان

١ - الدكتور ياسين محمد الجبورى ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ .

٢ - الدكتور طارق عجیل ، المصدر السابق ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

أجنبياً أو كان وارثاً آخر في نفس التركة . وهو يبطل أياً كان شخص المتصرف سواءً كان الوارث هو الموصي له حتى المورث نفسه^(١).

أما المحل من حيث إمكانه بمعنى المحل الممكن : فهذا يعني إذا ورد العقد على عمل أو ترك فان هذا العمل أو ترك يجب أن يكون ممكناً فإذا كان مستحيلاً فالعقد لainعقد ، أو باطل (م ١٢٧ ف) ويعبر عن ذلك في اللغة القانونية الفرنسية بعبارة (لalالتزام بمستحيل) . والاستحالة إما المطلقة أو نسبية ، وإنما أن ترجع إلى طبيعة المحل أو إلى القانون . تكون الاستحالة مطلقة إذا لم يكن في مقدور الناس كافة القيام بالعمل الذي ورد عليه العقد . فهي ترجع إلى استحالة الشيء في ذاته ، لا إلى استحالةه بالنسبة للمتعاقد . ويقال للاستحالة في هذه الحالة استحالة مادية أو موضوعية أي التي تعود إلى المحل في ذاته ، مثالها أن يتعهد شخص بأن يعبر المحيط سباحة . أو أن يمس السماء بأصبعه . ويكفي لاعتبار الاستحالة مطلقة أن لا يكون في المستطاع القيام بالعمل بالنسبة للتقدم العلمي عند إبرام العقد ولو أصبح القيام به ممكناً بعد ذلك . مثال ذلك التعهد بالذهاب إلى القمر أو المريخ أو أحد الكواكب السيارة ، أحياً ميت . في هذه الأمثلة يعتبر المحل مستحيلاً بالنسبة للتقدم العلمي عند إبرام العقد ، لكن لايمعن من أن يتمكن البشر من اختراع جهاز يصل إلى القمر . وتكون الاستحالة نسبية إذا لم يكن في مستطاع المدين فقط القيام بما تعهد به ويقال للاستحالة شخصية مثالها أن يتعهد شخص بالقيام بعمل فني يستحل عليه القيام به ، لكنه لا يستحل على غيره . هذا النوع من الاستحالات لايمعن العقد عن الانعقاد ، ولا التزام عن النشوء على عاتق المدين . ولكن لما كان المدين لا يستطيع تنفيذ التزامه فإن هذا الالتزام ينقضى ، إلا أنه يجب عليه أن يعوض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم التنفيذ مثال ذلك أن يتعهد أعمى برسم لوحة زيتية . وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة(١٢٧) مدني بقولها (إما إذا كان مستحيلاً على المدين دون أن تكون الاستحالة في ذاتها مطلقة صح العقد والزم المدين بالتعويض لعدم وفائه بتعهده) . والاستحالة القانونية فهي التي ترجع إلى القانون . مثال ذلك أن يتعهد محام برفع استئناف إنقضت مدة في هذا المثال لايمكن رفع الاستئناف بعد انتهاء المدة المحددة لرفعه ، والسبب في ذلك يرجع إلى القانون لا إلى طبيعة الشيء . فالقانون يمنع النظر في الاستئناف إذا قدم بعد مضي المدة المحددة لذلك . وحكم الاستحالة القانونية حكم الاستحالة الطبيعية المطلقة . فهي تمنع العقد من الانعقاد إذا كانت سابقة عليه . وبالتالي لاينشأ التزام على عاتق المدين . أما إذا كانت لاحقة له ، فإذا لم تكن بخطأ المدين فالالتزام ينقضى بدون تعويض للدائن ، وإذا كانت بخطأ المدين فالالتزام ينقضى كذلك ، ولكن يجب على المدين أن يعوض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم التنفيذ. مثال ذلك أن يتعهد محام برفع استئناف لم تنقض مدة بعدة. ثم تمر هذه المدة دون أن يرفعه^(٢).

١- الدكتور عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق ، ص ٩٦.

٢- الدكتور عبدالمجيد الحكيم ، الوجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية بغداد ص ١٨٦-١٨٤.

٣- الدكتور ياسين محمد الجبورى،الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات دراسة مقارنة،الجزء الاول

شرط الثاني: أن يكون محل العقد معيناً أو قابلاً للتعيين :

نصت المادة(١٢٨) من القانون المدني العراقي على مايلي:

١- يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواءً أكان تعينه بالاشارة إليه أم إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات . أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهة الفاحشة ، ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف .

٢- على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر.

٣- فإذا كان المحل لم يعين على نحو المتقدم فالعقد باطل^(١)

يجب أن يكون المحل معلوماً من قبل العاقدين لكي ينعقد العقد ، وهو يكون كذلك ، إذا كان معيناً أو قابلاً للتعيين وقت إنشاء العقد . والمحل لا يعود أن يكون عيناً معينة بالذات . أو عيناً معينة بال النوع ، أو قياماً بعمل معين ، أو امتناعاً عن القيام بعمل . وتعين المحل إذا كان عيناً معيناً بالذات . الأشياء المعينة بالذات أو ماتسمى بالأشياء القيمية . هي الأشياء التي تتميز عن غيرها من الأشياء بصفات معينة خاصة بها تعينها ذاتياً ، بحيث يجعلها تتفاوت أحدها تفاوتاً يعتد به ، وتحتفل اختلافاً متميزاً و يجعلها أيضاً لا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ، ومثالها العقارات بوجه عام ، واللوحة الزيتية ، والمخطوطات الأصلية . وسيارات المشاهير^(٢) . فالأشياء القيمية إذا هي أشياء معينة بذاتها فلا يوجد لها نظير من جنسها مساو أو مقارب لها في القيمة بحيث يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، كالعقارات بوجه عام والكتب والمخطوطة والخواتم والمجوهرات وكل شيء ينظر فيه إلى وصف ذاتي يميزه كتاب موقع عليه من المؤلفه أو سعة نقشت عليه علامة معينة . والحقيقة إن تعين الشيء القيمي يختلف بإختلاف كون هذا الشيء القيمي موجود وقت إبرام العقد أو غائباً . فإذا كان البيع موجوداً وقت العقد ، فإن تعينه يكون عن طريق الإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢٨) مدني عراقي (يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواءً أكان تعينه بالاشارة إليه أم إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد....) . فإذا كان البيع خاتماً أثرياً موضوعاً على رف معين في محل البائع كان تعينه عن طريق الإشارة المشترى إليه . وإذا كان عقاراً كان تعينه عن طريق الإشارة إليه بحضور المشتري . أما إذا كان البيع غائباً ، فإن تعينه يتم عن طريق وصفه في مجلس العقد وصفاً تنتفي معه الجهة الفاحشة ، فإذا كان البيع سيارة معينة ، كان على البائع أن يصفها وصفاً يستطيع به المشتري التعرف عليها بمجرد رؤيتها عن طريق تمييزها من غيرها من السيارات ، وذلك بذكر ماركة السيارة وسنة صنعها ولونها ورقمها^(٣) . وإذا كان محل الالتزام إعطاءً (أي نقل ملكية أو أي حق عيني آخر) فإن تعين المحل يختلف بإختلاف طبيعته ، فإذا كان المحل شيئاً من الأشياء المثلية ، فيجب ذكر الجنس والنوع والمقدار ، لأن تقول أبيعك عشرين

١- انظر : نص المادة /١٢٨/ من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- الدكتور ياسين محمد الجبوري ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢-٢٢٣.

٣- الدكتور طارق عجبل ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤-٢٨٥.

فقطاراً من الحنطة العجيبة . ويلاحظ ان الاشياء المثلية إذا عينت بظروف من الزمان أو المكان قام ذلك مقام تعين مقدارها ، فالالتزام بتوريد (الفحm) اللازم لطعم أو حمام في مدة معينة ، والالتزام بتوريد غذاء لمستشفى أو قسم داخلي في مدة معينة التزام صحيح بالرغم من عدم ذكر المقدار هنا(قابل للتحديد). وإذا كان الاشياء المثلية تتفاوت من حيث الجودة وجب تعين درجة جودتها فان لم تعين الزم المدين بتقديم صنف متوسط ^(١) .

وإذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وهي تدخل دائماً في إطار الشيء المعين بال النوع ، فان التزام المدين يقع في هذا الحال على القدر المتفق عليه ساعة التعاقد ، دون أن يكون الإنخفاض قيمة العملة أو لارتفاعها أثر في هذا الالتزام . وهذا يحدث عادة فيما بين فترتي نشوء الالتزام وتنفيذه ، فيحدث تغير في قيمة النقود إما زيادة أو نقصاناً . إذا حدث ذلك فإن التزام المدين يقتصر فقط على المقدار المتفق عليه في العقد^(٢).

شرط ثالث : المحل قابل للتعامل فيه وهذا شرط سنبحثه في فرع الثالث في هذا المطلب.

الفرع الثاني

شروط المحل في الشريعة الإسلامية

وهي تعود في مجملها الى كون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً ، وإلى خلوه عن كل ما يفضي إلى نزاع بين طرفي العقد .

قال ابن العابدين : شروط المحل العقد هي :

١-أن يكون موجوداً .

٢-أن يكون مالاً متقوماً . قابلاً لحكم العقد .

٣-أن يكون مملوكاً في نفسه .

٤-أن يكون مقدوراً على تسليمه .

٥-أن يكون مملوكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه .

٦-اتحاد المجلس .

و فيما يلي تفصيل لجمل شروط المحل :

١-وجود المحل أو إمكان وجوده في الفقه الإسلامي :

يشترط وجود المحل فعلاً وقت التعاقد : يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المحل موجوداً فعلاً وقت التعاقد فان لم يوجد فالعقد باطل ، حتى لو كان المحل محتمل الوجود ، بل حتى لو كان محقق الوجود في المستقبل . جاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٣٨-١٣٩) في هذا الصدد ما يأتي: وأما الذي يرجع إلى العقود عليه فأنواع ، منها أن يكون موجوداً فلابيُعَد بيع المعدوم وماليه خطر العدم ، كبيع نتاج النتاج بأن قال بعت ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل ، لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم وإن باع الحمل فله خطر المعدوم . وكذا بيع اللبن في الضرع ، لأن له خطر المعدوم

١- الدكتور حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام -أحكام الالتزام اثبات الالتزام ، طبع على نفقه الجامعة المستنصرية وبشرافها ١٩٧٦ ، ص ١١٢ .

٢- أمجد محمد منصور ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

لاحتمال انتفاع الضرع . وكذا بيع التمر والزرع قبل ظهوره لأنهما معدوم ، وان كان بعد الطلوع جاز وان كان قبل بدو صلاحهما إذا لم يشترط الترك . وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه ولايجوز بيع مالم يظهر وهذا قول عامة العلماء رضي الله عنهم . وقال مالك رحمه الله إذا ظهر فيه الخارج الاول يجوز بيته ولايجوز بيع الدقيق والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن . وكذا بيع البذر في البطيخ الصحيح لأنه بمنزلة الزيت في الزيتون ، وببيع النوى في التمر، وكذلك بيع اللحم في الشاة الحية لأنها إنما تصير لحما بالذبح والسلخ فكان بيع المعدوم فلاينعقد^(١).

إذن يذهب أغلبية الفقهاء المسلمين أن بيع المعدوم باطل حتى ولو كان المباع ممكناً للوجود في المستقبل . والسبب الذي دعا الفقهاء المسلمين إلى عدم إجازة بيع المعدوم هو الغرر ، إذ لا يمكن تحديد مقدار ما يحصل عليه المشتري تحديداً تاماً ، وقد لا يحصل على شيء مطلقاً ، مثال ذلك ما إذا باع شخص ثمر شجره ، أو حاصل نتاج مواشيه ، فقد لا يتم الشجر ، ولا يحصل زرع ولاتلد المواشي ، وبذلك يخسر المشتري مادفعه و يكون البائع قد حصل على الثمن بدون مقابل . وهذا أكل المال الباطل كما ورد في القرآن الكريم وقد استثنى الفقهاء من ذلك السلم والاستصناع والاجارة^(٢).

كما وان في الفقه الإسلامي اتجاهها جديداً يربط بين تحريم التعامل في المستقبل وبين الغرر ، وفي ذلك يقول ابن القيم : (ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لايجوز ، لا بل يفطر عام ولا يمعنى عام ، وأنما في السنة حيث النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود ، بل وردت به السنة ، النهي عن بيع الغرر ، وهو مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو ممنوعاً)^(٣).

٢-أن يكون المحل مالا قابلاً لحكم الشرعي : وقد ذكر القرافي في الفروق أن ما يجوز بيته ، أو العقد عليه ، هو ما اجتمعت فيه خمسة شروط ، وما لا يجوز بيته (أو العقد عليه) ما فقد شرطاً منها وهي : الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام) وألا يكون منهياً عنه كالاجارة على النياحة والغناء ، وأن يكون منتفعاً به ليصح مقابلة الثمن لهالخ^(٤).

نجد فكرة مشروعية المحل واضحة جلية في الفقه الإسلامي ، من خلال اشتراط الفقهاء المسلمين في محل العقد أن يكون قابلاً لحكمه شرعاً ، فإذا لم يقبل حكمه لم يصح محل ، ولم يصح العقد ، وعدم قبول المحل لحكم العقد قد يكون راجعاً إلى علاقة المتأذفين به وان أحدهما لا يملك فيه مالا يملكه الآخر ، وليس أولى به منه ، و ذلك كما في التعاقد على تملك الأشياء المباحة ، لأن يبيع إنسان لآخر ما لا يملك من الطيور في الهواء ، أو من الأسماك في الماء ، أو

١-عبدالرزاق السنوري ، المصدر السابق ، ص ١٤-١٣.

٢- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٠.

٣- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٤-٤٢٢.

٤- الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

من المياه في مجاريها ، أو من الفلزات في معادنها ، فمثل هذا البيع لا يتم لأنه ورد على محل غير قابل لحكمه ، إذ حكمه نقل الملكية ، ولملكية لأحد في هذه الأشياء حتى يلتزم بنقلها إلى غيره . وقد يكون مرجعه إلى أن حكم العقد يتناهى ما يخص له ذلك المحل من أغراض عامة ، وذلك كالمساجد والأنهار والقنطر ، وما يشبهها مما يخص المنافع العامة ، فعقود التملك إذا وردت على هذا الحال ، وهي مخصصة لهذا الغرض لاتنعقد لعدم قبولها لحكمها إذ لا تقبل أن تملك لأحد ، لمنافاة ذلك لما يخصه من أغراض عامة . وقد يكون مرجعه إلى ما ورد عن الشارع من نهي في ذلك لحكمة راعاها ، كالمحافظة على الآداب العامة ، أو على الأخلاق أو المحرمات ، أو على أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، أو على الصلات الاجتماعية ، كما في بيع الميالة حتف أنفها ، وكما في بيع الخمر أو الخنزير لسلم ، وغير ذلك^(٤).

٣-أن يكون معلوماً : أي لا يكون فيه جهالة تفضي إلى النزاع ، ويتحقق العلم بال محل بتعيينه بالإشارة ، أو الرؤية أو بيان جنسه ، ونوعه ، أو وصفه ، أو نحو ذلك مما تنتهي به الجهة الفاحشة ، فإذا لم يتعين على هذا الوجه كان باطلاً ولكن لو كانت الجهة بال محل يسيرة لافتراضي إلى نزاع جرى العرف بالتسامح فيها لم يؤثر في انعقاد العقد . قال النووي في المجموع : (لابد أن يكون العقد عليه معلوماً في القدر ، والاجل ، فإن كانت العين مجهولة في نفسها كالسكنى والرضا عن فلابد من تقدير المدة ، لإختلاف مقادير المنفعة المتحصلة من بعض العقود كالاجارة على الرضاع ، أو السكن وما يشبهها ، وما عقد على مدة لابد أن تكون معلومة الابتداء و الانتهاء فلا يصح : (أجرتك الدار كل شهر بهذا) ، لأنها غير معلومة النهاية فلا يصح من معرفة الجنس والعدد والصل)

و قال ابن قدامة في المغني (بيع المجهول وغير المدور على تسليمه لا يجوز .. ونقل ابن المنذر الأجماع) قال الدردير : (فلا يصح بيع مجهول الذات ، أو القدر أو الصفة) قال القرافي في الفروق (ما يمنع فيه الجهة وما يشترط فيه الجهة : أما ماتفسره الجهة فهو البیاعات ، وكثير من الاجارات ، ومن الاجارات قسم لا يجوز تعیین الزمان فيه ، بل يترك مجهولاً ، وهو الاعمال في الاعیان كخیاطة الثیاب ، ونحوها ، لا يجوز أن يبین زمان خیاطة ، يان يقول له اليوم مثلاً فتفسد لأن ذلك يوجب الغرر يتوقع تقدر العمل في ذلك اليوم بل مصلحته ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقاً ، وكذلك الجهة لا تتجاوز أن يكون العمل فيها محدوداً ، معلوماً ، لأن ذلك يوجب الغرر في العمل بـلا يوجد الآبق في ذلك الوقت ولا بذلك السفر المعلوم بل نفي الغرر عن الجهة بحصول الجهة منها والجهة في القسمين شرط وان كانت في غيرها^(٢).

٤-أن يكون مملوكاً للبائع وفي حوزته : والمحل يجب أن يكون مملوكاً للبائع حال عدا السلم وأن يكون مقدوراً على تسليمه إذ لا ينعقد بيع المغصوب^(٣). قال ابن قدامة (لانعلم فيه مخالفأ . وعلة المنع هي الضرر الناشيء عن عدم

١- الدكتور طارق عجبل ، المصدر السابق ، ص ٢٩٦-٢٩٥.

٢- الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣-١٧٤.

٣-الدكتور منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص ١٥٤.

القدرة على التسليم وقت العقد ، وما قد يترتب على ذلك من النزاع ، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق ، والمشتري يطالبه به ، ولا يرضي إمهاله ، ولأنه تملك لما لا يملك والحديث حكيم بن حرام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتي الرجل يسألني من البيع مالييس عندي إبتع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال : (لاتبيع مالييس عندك). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن ربح مالم يضمن وعن بيع مالييس عندك). قال ابن عابدين (من شرائط البيع كون العقود عليه مملوكاً للبائع ، فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع مالييس مملوكاً ، وإن ملكه بعده . ويستثنى من هذا السلم ، والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته ، وبيع الفضولي ، فإنه ينعقد موقوفاً و بيع الوكيل فإنه بيع نافذ) قال الباقي : (يجب أن يكون البيع معيناً ، ويكون في ملك بائعه فإن لم يكن في ملكه و كان معيناً لم يصح ، لما فيه من الغرر ، لأنه لم يمكنه تخلصه لم يمكن تسليمه ، ومالم يكن تسليمه لا يصح بيعه) و الظاهر أنه لو تم البيع على أن يسلم البائع المبيع بعدة مدة من الزمن بان هذا ينطبق عليه حكم تأجيل المبيع^(١) .

أن يكون مقدوراً على تسليمه : إمكان المحل في الفقه الإسلامي هو القدرة على تسليمه ، ذلك أن المحل يجب أن يكون مقدور التسليم عند العقد . ونورد نصوص الفقه الإسلامي في ذلك ، نقاً عن البدائع (جزء ٥ ص ١٤٧ – ١٤٨) . ومنها (شرائط الانعقاد) أن يكون (المبيع) مقدور التسليم عند العقد . فان كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد وإن كان مملوكاً له كالبيع الآبق ، في حواب ظاهر الروايات ، حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضياً فيكون بيعاً مبتدأ بالتعاطي . فان لم يتراسياً ، وامتنع المشتري من القبض ، لا يجر على القبض بخلاف ما إذا أبقى بعد البيع قبل القبض أنه لا ينفسخ . لأن القدرة على التسليم كانت ثابتة لدى العاقد فانعقد ، ثم زالت على وجه يحتمل وجودها فيقع الشك في زوال المنعقد بيقين^(٢) .

وأتفق الجمهور على أن القدرة على التسليم شرط في البيع ، فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالبعير الشارد الذي لا يعلم مكانه و دليهم : الاحديث التي نهى عن بيع العبد الآبق وبيع السمك في الماء . لحديث النهي عن الغرر فهو يشمل بيع ما لا يقدر على تسليمه لأنه إذا لم يكن مقدوراً كان مستوراً العاقبة لا يدري المتعاقدان هل يحصل أم لا . ولا يتحقق المقصود من عقد البيع لا يقدر على تسليمه لأن مقصود البيع هو تملك التصرف . وخالف الظاهرية فلم يشترطوا القدرة على التسليم لصحة البيع . قال ابن حزم (لا يلزم ولا يوجبه قرآن . ولا سنة ، ولا دليل أصلاً و إنما اللازم ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتري منه) وهو ليس من الغرر عندهم . قال الكاساني في البدائع : (تبطل الاجارة (العقود) بعدم القدرة على إستيفاء المحل . ولا يجوز استئجار الأشل ، والأقطع على عمل يعتمد على اليدين ، أو استئجار الأعمى لنقط المصحف ، أو استئجار الآخرين لتعليم القراءة ، والأدب ، أو

١- عبدالرازق السنوري ، المصدر السابق ، ص ٥٨.

٢- الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، المصدر السابق ، ١٧٦-١٧٧.

استئجار الارضي السبحة للزراعة ، لأن الاجارة بيع المنفعة وما لا يمكن استيفاؤه في البيع لا يمكن اجراته كظل الدار والقراءة في الكتب لأنها مباحة) . و قال الكاساني أيضاً (تسليم البدلين واجب على العاقددين ، لأن العقد أوجب الملك في البدلين ، ولأن الانتفاع لا يتم إلا بالتسليم ، ولهذا كان التعاطي بيعاً لا يتضمن التسليم) . و وجوب التسليم يثبت عقب العقد بلا فصل إذا طالب كل منهما صاحبه . قال النووي في المجموع (ولا يجوز العقد إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها ، أو يحصل العين في البيع كاستئجار الارض السبحة لايجوز) و قال ايضاً (لا يجوز البيع ولا الإجارة قبل القبض)^(١).

١- الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص ١٧٧- ١٧٩.

الفرع الثالث

قابلية المحل للتعامل فيه في القانون

متى يعتبر المحل غير قابل للتعامل فيه : يرجع عدم قابلية المحل للتعامل فيه إما إلى طبيعة هذا المحل ، أو إلى الغرض الذي خصص له ، أو إلى عدم مشروعيته لمخالفته لنص خاص في القانون أو للنظام العام أو الآداب .

ما يرجح لطبيعة المحل : فالشيء لا يكون قابلاً للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون محل للتعاقد ، وذلك كالشمس والهواء والبحر ، فهذه أشياء غير قابلة للتملك ، فلا يجوز أن يتعاقد عليها . و يجب التمييز بين الشيء غير القابل للتعامل فيه بطبيعته والشيء المباح . فالاول هو ما قدمناه ، والثاني هو شيء لمالك له ولكنها قابلة للتملك ، كالطير في الهواء والسمك في البحر ، ويملكه من يستولى عليه ، ويستطيع أن يتعامل فيه . فيصلح أن يكون محل للالتزام . ويلاحظ أن الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بطبيعتها هي أشياء مستحلبة ، فهي إذا لم تستوف الشرط الأول من شروط الحل . وهي بعد قد يصبح التعامل فيها ممكناً من بعض النواحي ، فأشعة الشمس يحصرها الصور(الفتوغرافي) والهواء يستعمله الكيميائي في أغراضه ، والبحر يؤخذ من مائه ما يصلح أن يكون محل للاملاك . ففي هذه الاحوال تصبح الشمس والهواء والبحر قابلة للتعامل فيها من هذه النواحي الخاصة^(١) .

والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون : هي في الحقيقة أشياء قابلة للتعامل بطبيعتها . ولكن المشرع أخرجها عن التعامل لأعتبرات ترجع إلى المصلحة العامة ، وبعبارة أخرى ، إلى ما يدعى بالنظام العام و الآداب . مثال ذلك الاموال العامة ، من طرق وجسور و شواطئ وغيرها ذلك . والتي حرم المشرع العراقي التصرف فيها مادامت مخصصة للمنفعة العامة (المادة ٦٧١ مدني عراقي) ، ذلك لأن إباحة التصرف في هذه الاموال عن طريق بيعها إلى الغير من شأنه تعطيل الغرض الذي خصصت هذه الاموال من أجله . ولكن يلاحظ بان ليس هناك ما يمنع من التصرف في هذه الاموال عن طريق بيعها إذا فقدت صفتها ، بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون (٢٢ مدني عراقي) حيث تزول علة منع التصرف في هذه الاموال ، وتصبح من أموال الدولة الخاصة التي يجوز التصرف فيها عن طريق بيعها . كذلك الاموال الموقوفة ، التي يجعل ريعها لسلسلة لاتنقطع من المنتفعين ، وهذا التخصيص يقتضي الايجوز التصرف فيها بالبيع حتى لاتنقطع سلسلة الانتفاع به^(٢) . وقد يخرج الشيء عن دائرة التعامل بنص خاص من المشرع ، كما في الأشياء المخالفة للنظام العام والأداب فإذا كان الحل الالتزام مخالفًا للنظام العام والأداب كان العقد باطلًا ، كبيع المخدرات وما في حكمها ، وبيع الأسلحة المحظورة من قبل المشرع^(٣) .

١- عبدالرازق أحمد السنوري ، المصدر السابق ، ص ٤٨٧.

٢- الدكتور طارق عجبل ، المصدر السابق ، ص ٢٩٣.

٣- أمجد محمد منصور ، المصدر السابق ، ص ١٣٠.

الفرع الرابع

قابلية المحل للتعامل فيه في الشريعة الإسلامية

صلاحية المحل للتعامل فيه في الفقه الإسلامي : عدم الصلاحية يرجع إلى طبيعة الشيء أو إلى الغرض الذي خصص له . الفقه الإسلامي كالفقه العربي في ذلك ، بل إن الفقه الإسلامي أوسع بياناً و أكثر تفصيلاً . فالشيء لا يصلح للتعامل فيه في الفقه الإسلامي ، إذا تناهى هذا التعامل مع الغرض الذي خصص له الشيء . وهذا يفسر عدم جواز بيع الموقوف وإن صح إيجاره ، وعدم جواز بيع المسجد . والشيء لا يصلح للتعامل فيه في الفقه الإسلامي ، إذا أبى طبيعة الشيء هذا التعامل . وهنا نرى الفقه الإسلامي يسهب في البيان . فالبيع لainعقد إلا إذا كان البيع ملائماً ممولاً . فغير المال ، والمال المتقوم غير الملوك ، كل ذلك تأبى طبيعته التعامل فيه ، وكل عقد يرد عليه يكون باطلًا . غير المال تأبى طبيعته التعامل فيه ، فيبطل فيه التعامل . وكذلك المال غير المتقوم ، وهو ما كان مالاً عند أهل الذمة كالخمر والخنزير ، لا يجوز التعامل فيه . جاء في الزيلعي(جزءٌ من٤٥) : بيع ماليس بمال عند أحد ، كالخمر والدم والميضة التي ماتت حتف أنفها والمدبر وأم الولد والمكاتب باطل . وإن كان مالاً عند البعض ، كالخمر والخنزير والميضة لم تتم حتف أنفها مثل الموقوفة فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة ، فإن بيعت بدين في الذمة فهو باطل . وإن بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى يملأ ويضمن بالقبض ، باطل في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض^(١) .

ويشترط الفقهاء المسلمين كذلك في المال ليصلح محلاً للتعاقد أن يكون طلقاً ، والمراد بالطلاقية أن لا يكون فيه مانع من التصرف . ويترتب على ذلك عدم جواز بيع المسجد ووقفه . ويقابل هذا الشرط ما يشترطه الفقهاء الغربيون من ضرورة التعارض التعامل بالشيء مع الغرض الذي خصص له الشيء . ويترتب على ذلك أيضاً عدم جواز بيع أم الولد ، وهي الرقيقة التي تلد من سيدتها . والسبب في ذلك أنها تصبح حرة بمجرد الولادة . وفي هذا يقول الحديث الشريف : (حررها ولیدها) وهذا الحكم هو أحد الطرق التي جاء بها الإسلام لتصفية الرقيقة والقضاء عليه تصفية هادئة . ويشترط الفقهاء المسلمين في الإجارة كذلك أن لا يكون العمل واجباً على الاجير قبل العقد ، ومنهياً عنه . ويترتب على ذلك عدم جواز استئجار أم الصبي لإرضاعه إذا كانت في عصمة الزوج أو في عدته ، لأن الارضاع واجب عليها ديانة ، ويترتب على ذلك أيضاً عدم جواز الإيجارة على قتل الغير أو ضربه^(٢) .

١ - عبدالرازق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ١٠٣.

٢ - الدكتور عبدالجبار الحكيم ، المصدر السابق ، ص ٢١٠.

المطلب الثاني

نتناول في هذا المطلب شرح مفهوم النظام العام في القانون والشريعة و دور القاضي في تحديد النظام العام وذلك من خلال هذين الفرعين :-

الفرع الاول : مفهوم النظام العام بين القانون والشريعة .

الفرع الثاني : دور القاضي في تحديد النظام العام .

الفرع الأول

مفهوم النظام العام بين القانون والشريعة .

قد لا يوجد بين مواضيع علم القانون فكرة تستعصي على التعريف كفكرة النظام العام والأداب . وقد ذهبت جميع الجهود التي بذلت لتعريفها إدراج الرياح . وقد عرفت النصوص المتعلقة بالنظام العام بانها : (تلك النصوص التي لا يمكن للأفراد أن يتغىروا الخصو أو أن يعدلوا منها في الاتفاقيات التي يعقدونها فيما بينهم تلك هي النصوص الآمرة . وعرفت محكمة التمييز البلجيكية النظام العام في حكم لها في (١٣ نيسان ١٨٩٣) بأنه : ما يعتبره القانون جوهرياً ويحيطه بحماية خاصة . ويعرف الاستاذ جولييو دي لامونديير ، عميد كلية حقوق باريس السابق فكرة النظام العام بانها: الفكرة التي تعبّر عن ضرورة النظام والسلام في داخل الدولة . ويعرف القضاء الانكليزي النظام العام من الناحية السلبية بقوله : كل ما يضر بمصالح الجمهور فهو مخالف للنظام العام ويعرف الاستاذ دي باج القانون الذي يعتبر من النظام العام بأنه : القانون الذي يمس المصالح الجوهرية للدولة أو المجتمع^(١). القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي القواعد يقصد بها الى تحقيق مصلحة عامة ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد . فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها^(٢) . والنظام العام ، هو كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها والتي يلزم تحقيقها حتى تسير في طريقها نحو العزة والمجده ، سواء في ذلك أكانت هذه مصلحة سياسية ، كما هي الحال بالنسبة إلى كل ما يتعلّق بتنظيم الدولة وطريقة مبادرتها مباشرة سلطانها المختلفة ، أو كانت هذه المصلحة اجتماعية ، كما هي الحال بالنسبة إلى تنظيم الأسرة^(٣) . فكرة النظام العام والأداب فكرة نسبية تختلف من زمن آخر ومن بيئه لأخرى حسب الفكر السائد في المجتمع ، فمثلاً في ظل الفكر الاشتراكي تتسع فكرة النظام العام نظراً لأن مصلحة المجتمع وفقاً لهذه الافكار هي المقدمة على مصالح الأفراد ، ومن ثم تكثر القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها . لكن على العكس تضيق فكرة النظام العام في ظل المذهب الفردي ، ذلك أن الفرد في ظل هذا الفكر هو محوره . حتى ولو جاء على حساب المصلحة العامة للمجتمع و بالتالي يقل وجود القواعد

١- الدكتور عبدالجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص ١٩٣-١٩٤.

٢- عبدالرازاق أحمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٤٣٤-٤٣٥.

٣- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٧-٤٢٨.

الأمرة التي تحد من حرية الفرد . ومن تطبيقات فكرة النظام العام في إطار القانون العام كل ما يتصل بالحريات العامة ، كحرية العقيدة ، وحرية العمل و التجارة و غير ذلك فيعتبر إتفاق المرشح مع الناخبين على إعطائه أصواتهم في مقابل مبلغ المالي إتفاقاً مخالفًا للنظام العام^(١) .

ويمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي ، لفكرة النظام العام والأداب في الفقه الغربي ، فيما يدعى عادة (بحق الله) أو (حق الشرع) وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مدار عن دائرة النظام العام والأداب في الفقه الغربي بل لعله يزيد . إن الحق نوعان : حق الله وحق العبد . فحق الله ما يتعلّق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه . وحق العبد ما تتعلّق به مصلحة خاصة . وحق الله لا يجوز فيه العفو أو الإبراء أو الصلح ، أما حق العبد فيجوز فيه كل ذلك . ونرى من هذا أن حق الله - حق الشرع - هو في لغة الفقه الغربي ، حق يتصل إتصالاً وثيقاً بالنظام العام والأداب ، ومن ثم لا يجوز الصلح عليه ولا الإبراء منه ولا الاتفاق على ما يخالفه . وكثير من تطبيقات النظام العام والأداب في الفقه الغربي وإن كانت تترجم عن حضارة العصر الحاضر أمر نسيبي تتعكس فيه حضارة البيئة والجيل . يمكن لأحد بها دون مشقة في الفقه الإسلامي . فلا يجوز مثلاً النزول عن الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي ، وإذا بيع إنسان على أنه عبد وكان حراً ، فإن البيع باطل . وإذا كان الرق مباحاً في الفقه الإسلامي ، فهذه هي حضارة العصور السابقة لم ينج منها واحد . بل إن (أرسطو) كان يعتبر الرق قانوناً طبيعياً ، والاسلام لم يبح الرق ابتداءً وإنما اقتصر على إقراره بعد أن هذبه كثيراً . ولا تجوز الرشوة أو الوساطة في الوسائل العامة . ويعد هذا عملاً غير مشروع في الفقه الإسلامي . فالاتفاق عليه باطل^(٢) . ويعبر الفقهاء المسلمين عن فكرة النظام العام بتعابير خاصة تنسجم وأفكارهم الشرعية والفقهية فهم يوجبون في محل أن يكون فيه فائدة لأطرافه وأن يكون مقصوداً شرعاً ، الدم و الخنزير و الميّة ليس فيها فائدة للعاقدين ولا تكون محلاً للتعاقد الشرعاً فائي تعاقد عليها بيعاً أو هبة أو مقايضة يكون باطلاً لخالفتها مع قواعد الشرع أو كما يطلق عليه الآن في التشريعات المدنية الوضعية لتعارضها مع فكرة النظام العام^(٣) . وهناك حالات يبطل فيها الفقهاء المسلمين العقد يمكن اعتبارها تطبيقاً لفكرة النظام العام والأداب فمن ذلك عدم جواز بيع الآلات للهو وألات المعدة للقامار وعدم جواز إجارة الأماء للزاني ، وعدم جواز الإجارة على الغناء والتواح والملاهي^(٤) .

١- أمجد محمد منصور ، المصدر السابق ، ص ١٣٢-١٣١.

٢- عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ١٠٩-١١٠.

٣- الدكتور منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص ١٦٠.

٤- الدكتور عبدالجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص ٢١٠-٢١١.

الفرع الثاني

دور القاضي في تحديد النظام العام .

إذا كانت فكرة النظام العام و فكرة الآداب ، فكرتين مرتنتين معياريتين . يعطيان للقاضي سلطة واسعة في تحديد مضمونهما نظراً لعدم ثبات هذا المضمون وتغييره في الزمان والمكان ، إلا أن القاضي لا يملك أن يحل إرائه أو عقائده الشخصية في هذا الصدد محل أراء الجماعة نفسها ، ففكرة النظام العام و الآداب فكرتان نسبيتان ، أي تنسبان إلى جماعة معينة في زمن معين ، لذا فالقاضي في تحديد مضمونهما مقيد ، لابما يراه هو ، ولكن بالتالي العام السائد بشأنهما في هذه الجماعة المعينة وفي ذلك الزمن المعين . فالقاضي هذا يكاد يكون مشرعاً في هذا النطاق ، وعليه أن يستلهم المصلحة العامة ويتقييد بالنظام العام والآداب السائد في المجتمع ، فلا يعول على ارائه ومعتقداته الخاصة ، إنما يراعي ماتدين به الجماعة ، ومن ثم كان الفصل فيها إذا كانت قاعدة معينة تتعلق بالنظام العام أو الآداب مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز . وعلى وفق هذه الرؤية يقول بعض الفقه ، أنه فيما يتعلق بوجوب أن يكون محل الالتزام غير مخالف للنظام العام و الآداب ، فإن فكرة النظام العام فكرة مرنّة جداً ، عمد المشرع أن لا يحددها و لا يضع تعريفاً لها تاركاً تحديدها وتعريفها للقاضي حين يعرض عليه عقد ، فإنه يجب عليه أن يبحث فيه ، هل يخالف محله مجموعة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، والتي تختلف من مجتمع إلى آخر ، بل وفي داخل المجتمع نفسه ، أم لا من جانب الآخر ، يجب على القاضي لا يببع لنفسه أن يتخذ من النظام العام باباً لفرض أرائه الشخصية ، أو ما يؤمن به من عقيدته دينية أو فلسفية ، وإنما يجب عليه أن يبحث عن الأسس و المبادئ التي تحكم مجتمعه والتي يقوم عليها ، حتى ولو كان تتعارض مع عقيدته وأرائه الخاصة ، فإذا وجد عقداً محله يخالف هذه الأسس و المبادئ حكم ببطلان العقد^(١) . وتنسح دائرة النظام العام و الآداب أو تضيق تبعاً لهذه التطورات ، وطريقة فهم الناس لنظم عصرهم ، ومتواضعوا عليه من آداب ، وتبعاً لتقدير العلوم الاجتماعية . كل هذا يترك للقاضي يفسره التفسير الملائم لروح عصره ، فالقاضي يكاد إذن يكون مشرعاً في هذه الدائرة المرنة ، بل هو مشرع يتقييد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة^(٢) .

١- المحامي فوري كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٤٤١-٤٤٣.

٢- عبدالرزاق أحمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٤٣٧.

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية لحل العقد .

بالرغم من أن النظام القضائي عندنا في العراق وإقليم كوردستان لا ترکن على مبدأ (السوابق القضائية) إلا أن قرارات محكمة التمييز الأثر الكبير في إغناء الفكر القانوني وتنوير العقول وتوجيه المحاكم للدعوي المنظورة أمامها أو إستئناس تلك المحاكم بالمبادئ التي تستقر عليها قضاء محكمة التمييز ، كما وأن مباديء القانونية لقرارات محكمة التمييز كان ولازال لها الأثر الكبير في إغناء الفكر القانوني من حيث التطبيق السليم للقانون و استقرار القضاء وإن محكمة التمييز العراقي حافل بالمبادئ والقرارات الهامة والدقيقة . لذا سنخصص هذا البحث للتطبيقات القضائية للمحل العقد .

منها ماجاء في قرار محكمة التمييز العراق (لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة المنعقدة بعثاتها العامة وجد أن الاتفاقية المؤرخة ١٢-٥٢-١٨ والمعقودة بين الطرفين والتي يعترف المميز عليه بتوقيعه عليها وبتصدورها منه قد نصت على أنه قد أعطى ثلث الحالات التي تنتج من مياه النهر الذي كراه المميز وصرف عليه له لمدة ست سنوات تبدأ من سنة ١٩٥٣ إلى نهاية ١٩٥٨ وأن الالتزام المنصوص عليه في هذه الاتفاقية إنما هو التزام صحيح غير مخالف للنظام العام وألآداب العامة ولاممنوع بالقانون وإن ملزم للطرفين مالم يتتفقا على تحمل منه رضاء كما أن الاتفاق الثاني قد عين الثلث المتعاقد عليه في الاتفاقية الأولى فيكون متمما له . ولا كان حق المميز فيما عين له من نصيب بموجب الاتفاقيتين المذكورين تأمينا فلا يصح الحكم بمنع معارضته وحيث أن الحكم المميز جاء خلافا للقانون فقد تقرر نقضه ٦-٥٧-٦^(١).

وفي قرار آخر لها.

(وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المحكمة أصدرته قبل إستكمال تحقيقاتها في الدعوى فيما يتعلق بمصير العقددين موضوع عن إطعام النزلاء والموقوفين ، أن تم فسخهما من جانب المميز عليه وبأداته المنفردة أو سحبها من المميز وحالتها لتعهد آخر وفقا لما قررته المادة تاسعاً من العقددين المذكورين ، فإن كان العقد لم يفسخ رضاء أو قضاة فيتعين البحث في مدى تحقيق السبب الأجنبي الذي حال دون دفع المستحقات سيما وأن المميز /إضافة لوظيفته أبرز كتب تفيد بتحويل المميز عليه بمستحقات الإطعام لسنة ٢٠١٥ ، فإن ثبت صحة الدفع المذكور وعدم سحب العمل من المميز / إضافة لوظيفته تكون دعواه بالفسخ واجبة الرد باعتبار أن الالتزام أصبح مستحيناً تعد المقاولة منتهية وليس له إلا ما يستحقه فعلاً وما أنفقه من مصروفات حقيقة وبخلافه تكون لدعواه سند من القانون^(٢) .

١- انظر القرار (٦٩٤/حقوقيه /٥٧) /منشور/ المحامي سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م ١٩١٢ ص ١١٥.

٢- انظر القرار (٦٠١/ الهيئة الاستئنافية ٢٠١٧/٢٥ في ٢٠١٧) /منشور/ المحامي فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقهها وقضاء . نظرية العقد قسم الاول ، مطبعة السيماء بغداد - شارع المتني ص ٤٠٢ .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية :

(تبين أن الحكم المميز غير صحيح لخالفته أحكام القانون ذلك لأن المحكمة أصدرته قبل إستكمال تحقیقاتها في الدعوى وفي دفع وكيل المميز بشأن وكالة وكيل المميز عليه وبالوقوف على أسباب عدم إحالة المقاول إلى اللجنة السراع أو الحاله الى مقاول آخر بعد سحب العمل نتيجة لتلاؤ المميز رغم مرور فترة طويلة على الاجراء المذكور لأن الثابت فقها وقضاء أن سحب العمل يعد تنفيذاً عينياً للعقد ولا يعفي بجميع الاحوال المقاول من التزاماته العقدية وفقاً لما قررته المادة (١٦٥) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية ، الا انه ثبت استحالة التنفيذ العيني وكان لسبب أجنبى فيتعين الاستعانة بخبراء جدد لإحتساب مستحقات المميز عليه الفعلية وما أنفقه من مصاريف فعلية وبعد بيان مصير الماد المطروحة في موقع العمل و وفقاً لما قررته المواد (٦٧ و ٦٨) من الشروط العامة الآنفة الذكر دون احتساب الكسب الفائت باعتبار ان المقاولة منتهية ^(١) .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية :

(وجد أن الحكم المميز غير صحيح لخالفته أحكام القانون إذ كان على المحكمة الاستجابة لادعاء المدعى تطبيقاً لحكم المادة (٦٧) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية وتصفيه أعمال المقاولة وبيان استحقاقات كلام المتدعين وفقاً للمادة (٦٨) من نفس الشروط أعلاه وذلك لاستحالة استمرار عقد المقاولة بسبب الوضع الامني في محافظة نينوى وحيث أن الحكم المميز قضى بخلاف ذلك لذا قرر نقضه ^(٢) .

وفي قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان :

(حيث أن طرف الدعوى كانا على علم بوجود مخاطر عند نقل المواد لفرض السلطة المركزية الحصار على الأقليم وعدم امكان مرور بضائع من خلال نقاط السيطرة الحكومية الا عن طريق التهريب ، وحيث أن إجازة مرور السيارات عبر نقاط تلك السيطرات من اختصاصات السلطة المذكور ولا يملكها الطرفان المتعاقدان لساسه بالنظام العام ، فلا يصح أن يكون محلاً للالتزام ، ولما كان النزاع في هذه الدعوى منصب على هذه النقطة ، وحيث أن موضوع الخلاف لكونه من النظام العام فلا يصح التعاقد عليه ولا يجوز أن يكون محلاً للالتزام وان كل اتفاق يخالف القانون لا يعتد به ^(٣) .

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان :

(لا يجوز الاتفاق على أي شيء منع القانون التعامل به {المادة ٦١ من القانون المدني} ^(٤) .

١- انظر القرار (٢٥٢٠/ الهيئة الاستئنافية /٢٠١٧ في ٢٩/٥/٢٩) /منشور/ المصدر السابق /ص ٤٠٣.

٢- انظر القرار (٧٢٠/ الهيئة الاستئنافية منقوله /٢٠١٦ في ٢٢/٣/٢٢) /منشور/ المصدر السابق /ص ٤٠٢.

٣- انظر القرار (٢١٠/ الهيئة المدنية /١٩٩٥/ تاريخ القرار ١٧/١٩٩٥) /القاضي كيلاني سيد أحمد ، كامل الباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق ، قسم القانون المدني ، الجزء الاول ، ص ٢٠٩-٢١٠.

٤- انظر القرار (٢٠١/ الهيئة المدنية /١٩٩٧/ تاريخ القرار ١٢/١٠/١٩٩٧) /القاضي كيلاني سيد أحمد ، المصدر السابق ، ص ٣٥.

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان :

(ان المادة (٤) من القانون المدني تشرط أن يكون المبيع معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة لذا فان بيع خمسة دكاكين من أصل عشرين دكاناً دون تعينها بذاتها الجارى بين الطرفين لم يتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة)^(١).

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية:

(عند عطف النظر على الحكم المميز فقد تبين أن محكمة الموضوع قد قضت في حكمها المميز ببطلان قرار التضمين الصادر عن المميز معللة حكمها بأن السيارة موضوع الدعوى قد تعرضت للسرقة حينما كانت بذمة المميز عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ في حين أن قانون التضمين رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٦) قد أصبح نافذاً بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون المذكور أعلاه وبذلك لا يسري على ما سبقه من وقائع ، وقد جابت محكمة الموضوع الصواب فيما ذهبت إليه من وجهة نظر في حكمها المميز ، ذلك أن المادة العاشرة من القانون المدني ، قد نصت على أنه لا يعمل بالقانون إلا من وقت صدوره نافذاً فلا يسري على ما سبق من الواقع إلا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب ، ولا كان النظام العام يمثل القواعد القانونية التي تبناها المشرع في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمحافظة على المصلحة العليا للمجتمع ، وبعبارة أخرى التي يتوقف عليها كيان الدولة وجودها والتي ترى لزاماً عليها تحقيقها وعدم سماح بالخروج عليها بأي حال من الأحوال ، وهذا يعني أن المصلحة العامة هي المعيار الناظم العام وبناءً على ما تقدم تكون القواعد القانونية الوراءة في القانون التضمين رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٦) متعلقة بالنظام العام وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ العدل و بالتالي تسري على ما سبق من الواقع طبقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون المدني^(٢).

وفي قرار لمحكمة تمييز العراق :

إن تاريخ الالتزام نشأ بين طرف العقد على مال موقوف لم تقرر أيلولته ملكاً بعد لذلك فهو باطل يبطل كل ما ترتب عليه لذلك كله يثبت الحكم الاستئنافي المميز موافقاً للقانون فقرر تصديقه .٥٩-١٢-٣.

(محكمة الاستئناف أصدرت حكماً وجاهياً يقضي بتأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف المصاريف حيث أن محل الالتزام في هذا العقد هو نقل ملكية وقف وهو مما لا يجوز التصرف فيه قانوناً وهو باطل ولا يترتب عليه أي أثر قانوني وفقاً للنواود(١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠) المدني لذا فإن التعويض المتفق عليه بين الطرفين يصبح باطلاً تبعاً لبطلان الالتزام الأصلي)^(٣).

١- انظر القرار (٤) الهيئة المدنية/ ١٩٩٩/١٢٤ تاریخ القرار ١٩٩٩/١٢٤) القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق ، ص.٣٦

٢- انظر القرار (١٤٢٠ / حقوقية/ ٢٠١٣/٢٢ في ٢٠١٣) منشور / المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ص ٤٤-٤٣.

٣- انظر القرار (١٩٢ /حقوقية/ ٥٩ بغداد و ١٩٤) منشور ، المحامي سلمان بيت ، المصدر السابق ، ص ١٢٢

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز :

(لا يوجد في عقد البيع التحريري موضوع الاجازة كما وان المدعى عليه لم يعترض ببيعه الاجازة ، فضلا عن أن الاجازة لا يصح بيعها لتعلقها بالنظام العام وبما أن المميز عليه المدعى استلم المبيع وبasher باستعماله كان على المحكمة أن تمنح المدعى حق تحليف المدعى عليه اليمين بأنه لم تكن الاجازة من ضمن المبيع – قرار نقض الحكم -

.^(١) (٥٩-١٢-١٣)

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز :

(أن الحكم المميز قد صدر برد دعوى المدعى المميز لعدم صحة التزام المدعى عليه المميز عليه له في الورقة المؤرخة ٥١-٢-٢٧ لمخالفة ذلك الالتزام للنظام العام ، وحيث أن ما تعهد به المدعى عليه لم يكن معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ولم يكم ملزماً فانوينا فيكون التزامه باطلاً بحكم المادة (١٢٨) مدني ويكون الحكم المميز موافقاً للقانون من حيث النتيجة .^(٢) (٥٨-٧-٢٢)

١- انظر القرار (١٧٤٦/صلاحية ٥٩ البصرة) منشور ، المحامي سلمان بيات ، المصدر السابق ، ص ١٢٢.

٢- انظر القرار (١٢٧٣/صلاحية ٥٨ سوق الشيوخ) منشور ، المحامي سلمان بيات ، المصدر السابق ، ص ١١٨-١١٧ .
٣-

الخاتمة

وختاماً وبعد أن تناولنا في بحثنا موضوع المحل في القانون العراقي والشريعة الإسلامية : تعريف المحل و مفهومه وشروطه وقابليته للتعامل ، بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية و مفهوم النظام العام و دور القاضي في تحديد النظام العام وكذلك التطبيقات القضائية للمحل من قبل محكمة التمييز العراقي ومحكمة التمييز لأقليم كوردستان العراق . يتضح أن المشرع العراقي قد تكلم عن محل العقد مرتين : الأولى في بداية كلامه على العقد ، وذلك في المادة (٧٤) : يصح أن يرد العقد :

١-على الأعيان منقوله كانت أو عقارا ، لتمليكها بعوض بيعا أو بغير عوض هبة ، وحفظتها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا.

٢- وعلى منافع الأعيان بالانتفاع بها بعوض إجارة أو بغير عوض إعارة.

٣- وعلى عمل معين أو خدمة معينة.

وجاء في المادة (٧٥) مايلي : (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفًا للنظام أو للآداب . وفي المرة الثانية عند كلامه على المحل والسبب جاء في المادة (١٢٦) مايلي : (لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه ، ويصح أن يكون المحل مالاً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، أو أي حق مالي آخر ، كما يصح أن يكون عملاً أو إمتناعاً عن عمل) والظاهر من النصوص المتقدمة أن واضعي القانون المدني العراقي لم يستطعوا تحديد موقفهم من الرأيين ، أي إذا كان المحل ركناً في العقد أم في الالتزام ، فتكلموا على المحل بهذا الشكل من التكرار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أدى ذلك إلى حصول شيء من عدم الدقة والتعارض بين العنوان والنصوص ، فالعنوان ينص على المحل باعتباره ركناً في العقد أما النصوص فتكلمت عليه باعتباره ركناً في الالتزام .

ان الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في تناولها محل العقد بأعتبرارها جات بأحكام أكثر دقة و اوثق صلة بالاحاديث والاواعض في كل العصور و الازمان مراعية في ذلك المصالح العامة والآداب للمجتمع .

التوصيات :

١-تجنبأ مما يمكن أن يقع من التباس في فهم المحل هل هو ركن في الالتزام وتخلصاً من التردد الذي وقع فيه ، ودفعاً لأى تناقض نقترح على المشرع العراقي إلغاء المادة (١٢٨) لأنها جات تكراراً للمواد (٧٤) و (٧٥) ولم تزيد في ذكرها إلا الامتناع عن عمل والتي يمكن أن تكون محلاً للالتزام .

٢-أما بخصوص المادة (٧٤) : كان ينبغي أن يكون العطف بـ (الواو) لأنها معطوفة على { لحفظها } و { لتملكها } و بذلك يستقيم العطف فيكون النص كما يلي (على الأعيان منقوله كانت أو عقارا ، لتملكها بعوض بيعا أو بغير عوض هبة ، وحفظتها وديعة لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا). ثم أن النص كان يجب أن يقول (الانتفاع بها ب والاستهلاكها لا لاستهلاكها بالانتفاع بها) ذلك ان الانتفاع بالشيء اما ان يكون مع بقاء عينه ، ويقال له استعمال واما ان يكون مع عدم بقاء عينه ، ويقال له (استهلاك)

قائمة المصادر

- ١- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- ٢- الدكتور حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام -أحكام الالتزام اثبات الالتزام ، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وبشرافها ١٩٧٦ .
- ٣- المحامي سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م ١٩٦٢ .
- ٤- الدكتور طارق عجیل ، المطول في شرح القانون المدني (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والإسلامي) أنعقاد العقد ، مكتبة زین الحقوقية والأدبية ش.م.م بيروت ٢٠١٣ .
- ٥- عبدالرازاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان .
- ٦- عبدالرازاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث - محل العقد-مجموع المحاضرات القاها على الطلبة قسم دراسات القانونية ١٩٥٦ .
- ٧- عبدالرازاق أحمد السنهوري ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ١٩٩٨ .
- ٨-الدكتور عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية بغداد .
- ٩- الدكتور علي محبي الدين علي القرداغي ، مبدأ الرضا في العقود-دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني (الروماني والفرنسي والانجليزي والمصري والعربي) الجزء الاول ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ، دار البشائر الاسلامية بيروت –لبنان.
- ١٠- الدكتور عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير/الوحبي في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد –شارع المتني وشركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة درب الاتراك –خلف الازهر.
- ١١- المحامي فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقاً وقضاء ، نظرية العقد قسم الاول ، مطبعة السيماء ، بغداد –شارع المتني .
- ١٢- القاضي گيلاني سيد أحمد ، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان –العراق ، للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١) ، الجزء الاول ، اربيل- كوردستان/ العراق ، الطبعة الاولى ٢٠١٢/٢٠١١ .

١٣-الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي معززة باراء الفقه واحكام القضاء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٢ هـ - ١٤٣٣ م.

١٤-القاضي موفق البياتي ، شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي -القسم الاول -مصادر لالتزام ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ ، مكتبة السنهوري -بغداد -شارع المتنبي.

١٥-الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، المجلد الاول ، الثانية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

١٦-الدكتور ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات دراسة مقارنة ، الجزء الاول . الطبعة الاولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م . دار الثقافة للنشر والتوزيع .

المتون والواقع الالكتروني والبحوث :

١٧- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ .

١٨- محل الالتزام
<https://talib-droit.yoo7.com/t44-topic>

١٩- نظرية العقد
http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/Hanbeli/pg_0088.htm

٢٠- <https://e-arabi.com>

٢١-زبير مصطفى حسين الماجدي ، العقد الموقوف في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين - اربيل ، ١٩٩٨ .